


في وقت الوقت اذا كان عليه الفرض عنانه معلوم كل سبعين ثمانيا
منها بعرض حساب الصلح ثم انزلت العتامة وتبذل حسابها
فول بعرض ومنها الفتح فيكون في الوقت انما فيها خمسة فاصل
القرى المتضمن في المراتب الوقتية شرعا الجوا

لعمري في ذلك والمعلم كسب المصطفى
بما يتصلب

في طلاق الدهوش بن يقع ام لا وما قول المدعي وبن بعد الرجل
بمعية على الظن وهو محرم اوله بد في شدة ذلك بالبيعة انما هو
بالحق طلاق المدعي واليه من ذاب العقل
فمن قبل او ولد فان عرفه اذ يمشى في فظن وقال بما وذي الحرس
فصحت بذلك وانا مدعيه فالتوا قول بيمينه وان لم يعرف لم يفتل
قوله تعالى ان البيعة اذا التابت بالبيعة كما لا يتعبانا اما ومانه
فيقبل لانه اضر بغيره واداعلم كسب المصطفى
محمد بن طيب



Copyright © King Saud University